على الخلاف السابق في انه يجب عليه مراعاة ميقات المناب عنه اذا كان ابعد من ميقاته او يسن واعتمد الثاني في الحاشية والايعاب وابن قاسم في شرح الغاية والاكثرون على الاول كما مر ويجب ايضا على من افسد حجه الابعد من ميقات القضاء والاداء وكذا من فاته الحج ومن جاوز ميقاته مريدا النسك يلزمه العود اليه او الى مثل مسافته اهـ باعشن

كما سيأتي والعبرة فيها بالبقعة لا بما بني منها ولو بنقضها وان سمي باسمها
ويجب الاحرام منها او من محاذيها يمنة او يسرة لكن ان حاذى احدهما ومر
بعين آخر فالعبرة بالثاني اذ المرور بالعين اقوى من المحاذاة كما اذا حاذى
ذا الحليفة ومر بعين الجحفة فلو حاذاهما فالاسبق بالمحاذاة والاحرام قبل
الميقات كدويرة اهله خلاف الافضل الا لعذر كان نذره فيجب كما يجب
المشي بالنذر وان كان مفضولا او كان اجيرا وميقات المحجوج عنه ابعد من
ميقاته فيجب من هذا الابعد اولها ذو الحليفة ويسمى بابيار علي رضي الله
عنه على نحو عشر مراحل من مكة وهو لمن توجه الى مكة من المدينة ان سلك
طريقها والا بان سلك طريق الجحفة على الينبع فهي ميقاته ان مر بعين الجحفة كما مر
وثانيها الجحفة على اربع مراحل ونصف من مكة وهي للمتوجه على طريق تبوك
ومن مصر والمغرب ورابغ قبلها بقليل فالاحرام منها مفضول لتقدمه
على الميقات الا ان جهلت الجحفة او تعسر بها فعل سنن الاحرام من غسل
او لبس ازار ورداء او تطيب او خشي من قصد بها على ماله وثالثها
قرن المنازل جبل عند الطايف على مرحلتين من مكة للمتوجه من نجد اليمن
والحجاز قيل والمحرم الآن مسيل معروف محاذ لبعض الجبال ثم لكنا لا نعرف
اخره من جهة مكة اهـ وعليه فينبغي الاحتياط كذا في الفتح ورابعها يلملم
جبل من تهامة على مرحلتين ونصف للمتوجه من تهامة اليمن وخامسها
ذات عرق جبل قبيل السيل بعد وادي العقيق على مرحلتين تقريبا للمتوجه
من المشرق كخراسان والعراق فالاحرام من العقيق لهم افضل احتياطا
كالاحرام قبل الميقات لمن خافت طرو نفاسها او حيضها عند الميقات ولمن
قصده من بيت المقدس والاحرام من طرف الميقات الابعد من مكة افضل

الا ذا الحليفة

الا ذا الحليفة فمن مسجدها الذي احرم منه صلى الله عليه وسلم وقيل من البيداء
ومن سكن بين مكة والميقات كاهل منى فميقاته مسكنه وان كانت عمرة الحرمي
من ادنى الحل او سكن بين ميقاتين كاهل بدر والصفراء والجحفة فانهم بعد
ذي الحليفة وقبل الجحفة فميقاتهم الثاني وهو الجحفة كما في النهاية والتحفة خلافا
لما في الحاشية والمختصر ومن كان في طريقه ميقاتان ومر بعين احدهما وحاذى
الآخر فالعبرة بما مر بعينه اذ هو اقوى من المحاذاة كما اذا لم يمر على ذي الحليفة
وسلك طريق الجحفة فميقاته الجحفة وفاقا للتحفة ولشارح المختصر وخلافا
لشيخ العباب فان حاذاهما كان لم يمر بالجحفة وانما سلك طريقا تكون اقرب اليه
عند محاذاتها من ذي الحليفة فاقربهما اليه وان كان الآخر ابعد من مكة كما في متن
المختصر والحاشية وعبارتهما وبه يعلم ان من كان عند محاذاته ذي الحليفة على
ميلين منها وعند محاذاة الجحفة على ميل كان ميقاته الجحفة انتهت وخلافا لشيخ المختصر
حيث ذكر ان من لم يمر بعين الجحفة بل حاذى كلا منهما فالاسبق بالمحاذاة اولى
فليس له التاخير الى محاذاة الجحفة اهـ فان استويا قربا اليه فالابعد من مكة
فان استويا في محاذاتهما ويعمل بقول المخبر عن علم ثم يجتهد ان علم ادلة
المحاذاة والا قلد مجتهدا وسن ان يحرم قبله ويجب ذلك ان تحير وفات
فوت حج تضيق عليه فان لم يحاذ ميقاتا كالجائي من البحر من جهة سواكن فمن مرحلتين
من مكة بخبر عارف او باجتهاده كجدة ومن مر بميقات طريقه او محل مسافة القصر
من مكة مريدا مكة واحرم لا للنسك بل لنحو تجارة كحطاب سن له الاحرام منه
وكره تركه وسن بتركه دم وان تكرر دخوله خروجا من خلاف من اوجبه
فان جاوزه بغير احرام ثم اراد ان يحرم فمحل الارادة ميقاته ويسمى الميقات
المعنوي او الارادي لكن من عن له الاحرام فاحرم بعمرة وجب عليه العود الى الحل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)